المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

د. عبد الله أحمد فروان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، الحمد لله الذي علَّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم .. وبعد :

فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة المحررات وحجيتها في الإثبات وقد اخترت هذا الموضوع لما له من أهمية في الحياة العملية في معظم معاملات الناس.

أهمية البحث:

وتتلخص أهمية دراسة هذا الموضوع في الأمور الآتية :

١. أن الاعتماد على المحررات في تعامل الأفراد والجماعات قد اتسع وشمل جميع جوانب الحياة وصارت هذه المحررات من أهم وسائل الإثبات .
٢. أن وسائل الإثبات الأخرى قد أعطيت حقها من الدراسة والبحث وخاصة الشهادة والإقرار واليمين والقرائن وغيرها.
٣. هذه الوسائل رغم أهميتها فإنها تحتاج في أكثر الأحوال إلى إثباتها بواسطة هذه المحررات، علاوة على أن هذه المحررات وسيلة للإثبات فهي كذلك أداة من أدوات حفظ الأدلة وتصرفات الأفراد الأخرى.
٤. أن تحرير وكتابة معاملات الناس من الأمور المندوب إليها شرعاً وقد حثنا القرآن الكريم على توثيق تصرفات الأفراد بالكتابة لأن الكتابة كما يقول البعض تزيد الحق وضوحاً .
٥. أن الكم الهائل من القضايا المرفوع أمام المحاكم التجارية والمدنية في جميع البلدان الإسلامية هو ناتج في أغلبها عن عدم تقيد الأفراد بأحكام الإسلام وعدم فهمهم لأبعاده والذي حرص أشد الحرص على ضرورة كتابة وتدوين المعاملات والتصرفات صغيرة كانت أو كبيرة.